



## المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

القاضي زيد علي جحاف  
عضو المحكمة العليا، عضو المكتب الفني  
الجمهورية اليمنية



باسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبي الهدى ونبراس الحق والعدل، وعلى آله  
وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنه بناءً على دعوتكم الكريمة لنا، لحضور فعاليات الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة  
على تنصيب المحكمة العليا الجزائرية يومي 2 و 3 مارس 2014، وكذا لحضور الندوة العلمية  
بعنوان: المحاكم العليا: الواقع والأفاق، والمشاركة في أحد المحورين: المحكمة العليا كجهة قضائية





فاصلة في الموضوع ...، وهذا ما كان اختياره من جانبنا ...، ويسعدنا أن نتقدم إليكم بشذرات من مهام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية، وباختصار، ليس لضيق الوقت فحسب، وإنما لما يسمح به البرنامج للفعاليات، التي ولا شك أنها زاخرة بالجديد مما نود سماعه، والاستفادة من التجارب القضائية الهامة ...، ومنها تجربة جمهورية الجزائر الشقيقة ذات الطود العظيم، و الباع الطويل في النضال من أجل إرساء دعائم الاستقلال الوطني، ومبادئ العدل، والحرية المثلى للشعب الجزائري وللأمة العربية في كل الأقطار.

وفي الجمهورية اليمنية، بلدكم الثاني، شيد الشعب اليمني، عبر مراحل نضاله من أجل تلك المبادئ والأهداف العظيمة، في قيام دولة النظام و القانون، برزت على المشهد الوطني مصفوفة الدستور والقوانين، حاملة الحماية والرعاية للحقوق والحريات، ومنها الفصل الخاص بالسلطة القضائية، حيث نصت المادة 148 منه على وحدة القضاء المتكاملة، التي يترتب عليها اختصاص المحاكم العادية بجميع أنواع القضاء، وهذا بذاته مانع، أي محاكم استثنائية، إضافة إلى حظرها في الدستور وقوانين السلطة القضائية، وكذلك توحيد شروط شغل الوظائف القضائية وجهة الإشراف عليهم، والمحكمة العليا في الجمهورية اليمنية، عنوان ولاية القضاء اليمني على جميع المنازعات، على اختلاف أنواعها واختلاف صفة الخصوم.

وإذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء أساس العدل، والقضاء هو المكلف بإقامة العدل بين الناس، والفصل في منازعاتهم وفي الجرائم التي ترتكب ضدهم أو من قبلهم، وقد نصت المادة 149 من الدستور اليمني النافذ، أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هيئة من هيئاته، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي جهة وبأي صورة، التدخل في القضايا، أو أي شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط بالتقادم، وتتولى المحاكم جميع أنواع القضايا، التي يقوم على رأسها المحكمة العليا، باعتبارها أعلى هيئة قضائية، وتمارس مهامها الأساسية في الفصل في الطعون على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وعندئذ يكون للمحكمة العليا اختصاص عام، وتفصيله في تشكيل الدوائر الآتية :

الدائرة الدستورية و الدائرة المدنية و الدائرة الجزائية و الدائرة التجارية و الدائرة الإدارية و دائرة الأحوال الشخصية و الدائرة العسكرية و دائرة فحص الطعون، وكلها مشكلة بنصاب واحد، وهو خمسة أعضاء، ماعدا الدائرة الدستورية سبعة أعضاء.





وتقوم المحكمة عن طريق هذه الطعون، بمراقبة مدى تقيد المحاكم الأدنى بالقانون، و تصوب أخطاءها المتعلقة بمخالفة القانون عن طريق الملاحظات التي تبديها المحكمة العليا في أسبابها، باعتبارها محكمة قانون، غير أن للمحكمة في حالات معينة صلاحية نظر بعض القضايا ابتداءً، والفصل في الموضوع، ومن خلال الإلمام السريع بطبيعة عمل المحكمة العليا كما سيأتي :

وقد نصت المادة 87 من قانون المرافعات و التنفيذ المدني رقم 2002/40 م وتعديلاته :  
" تختص المحكمة العليا، بالفصل في الطعن بالنقض، أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية، في الأحوال التي يحددها القانون ."

وفي المادة 29 منه و ما بعدها : تأتي تلك الأحوال بالتحديد، فيما يجوز قيد الطعن أمام المحكمة العليا، و هي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، ثم إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع و القانون، أو الخطأ في تطبيق أي منهما، أو تأويله، و لم يُبين الحكم المطعون فيه الأساس الذي بُني عليه، و كذلك إذا وقع البطلان في الحكم أو الإجراءات مما أثر في الحكم، أو كان منطوقه ينقض بعضه بعضاً .

وإذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر، و كذلك إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم، و الموضوع و السبب .

وقد حدد القانون النظام الإجرائي في كيفية رفع الطعن إلى المحكمة العليا، و مراحل خصومة الطعن بالنقض، و لا لزوم لتبيانها هنا، فهي محل ممارسة الخصوم، و تراقبها المحكمة العليا ضمن شروط قبول الطعن من عدمه، عن طريق دائرة متخصصة بفحص الطعون، تمهيداً لقبولها أو لرفضها، و تعمل المحكمة العليا، إلى جانب أعمال رقابتها على مسائل الموضوع، و مدى تقيد المحاكم بالقانون و الشرع، فإنها تعمل على توحيد التطبيق و تجويده في الأداء، و تظهير المبادئ و الاجتهادات التي يستقر عليها القضاء، و في مسائل الواقع التي تراقبها المحكمة العليا، إنما تنظر تطابقها مع وقائع الدعوى و مع التسبيب، فإن وجدت المنطوق موافقاً للشرع و القانون فلا أهمية للأخطاء التي ترد في الأسباب، و إذا وجدت الأسباب و المنطوق متفقان مع الوقائع فلا محل للنقض أيضاً، و في مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، من خلال محاكمة الأحكام في ضوء المقرر من القواعد القانونية، فإن كان الحكم المطعون فيه مخالفاً لقاعدة قانونية واجبة الاتباع، أو كان الحكم مخطئاً في تطبيق فهم القاعدة القانونية أو في تحديد المعنى القانوني، أو تعاطي تفسير أو تأويل القانون بصورة غير سليمة و بمخالفة الشرع و روح التشريع الحكيم، كان الحكم مستحق النقض عبر الدائرة المختصة .

و تعنى المحكمة العليا بالدفع، لأهميتها في حقوق الدفاع أو صحة الدعاوى، و كذلك الاختصاص النوعي أو المكاني، فأى حكم كان هذا شأنه فمصيره النقض، و الإعادة إلى محكمة الموضوع المختصة بنوعه .



أما مسائل الموضوع، فإن المحكمة العليا تراعي اختصاص محاكم الموضوع، وبتقدير الوقائع والأدلة، ولا تتدخل فيها، لتعلقها بواقع الدعوى، ولا سيما إذا لم يكن الخطأ الذي تضمنه الطعن بالنقض داخلاً في السلطة التقديرية للقاضي، ويدخل في مسائل القانون، وقوع بطلان في الحكم المطعون فيه، وبطلان الإجراءات المؤثرة في مسار الحكم، باعتبار البطلان في هاتين الحالتين ليس إلا تردي الحكم في مخالفات القانون.

وكذلك الحال بالنسبة للحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فإنه من مخالفات القانون، فإن كانت الطعون صحيحة و واردة، أعادت القضية إلى محكمة الموضوع للتداعي من جديد، وبتوجيهات من المحكمة العليا الدائرة المختصة.

وإذا كان الطعن بالنقض، لوجود تعارض بين حكمين نهائيين في دعويين، اتحد الخصوم فيهما، والموضوع والسبب، يشترط أن يكون الحكمان نهائيين، ويحوز كل منهما قوة الأمر المقضي به.

وفي الأحوال السابقة، في مسائل الموضوع أو القانون، فإن طبيعة عمل المحكمة العليا في هذا الاختصاص إنما هو النقض أو الإقرار، و فصلها في الموضوع، حينئذ يكون غير مباشر و عبر الدوائر المختصة، أما مباشرة فإنما هو في قضايا معينة بنصوص الدستور، أو قانون السلطة القضائية، أو القوانين الإجرائية النافذة، وكونها أعلى هيئة قضائية في الجمهورية اليمنية كما هو الشأن في محاكمة شاغلي وظائف السلطات التنفيذية العليا، أو بطريق تقديم الدعاوى و الدفع مباشرة إلى الدائرة المختصة في المحكمة العليا، أو بمناسبة سابق عرضها على المحكمة العليا بالطرق المقررة في الطعون.

## وحالات التصدي المباشر على النحو الآتي :

1-1. نصت المادة 19 من قانون السلطة القضائية رقم 1/1991 م وتعديلاته، على أن :  
 "تتولى الدائرة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح و الأنظمة و القرارات، بطريق الفصل في الطعون التي يرفع إليها بعدم دستورية القوانين و اللوائح و الأنظمة و القرارات، سواء عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع".

ب. الفصل في الطعون الانتخابية.

ج. محاكمة المتهمين، من شاغلي وظائف السلطة العليا، و قد صدر القانون برقم 6 لسنة 1995 م بشأن إجراءات الاتهام، وكيفية المحاكمة، والعقوبات المقررة، والإجراءات السابقة للمحاكمة وبعدها.





2- تنص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م على أنه: "إذا كان الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع، التي كان الإعادة أو الإرجاع إليها من المحكمة العليا في مرحلة الطعن أو الالتماس بإعادة النظر، فللمحكمة العليا نظر الطعن موضوعاً، وكان هذا فصلاً في الموضوع بصورة غير مباشرة، وإذا كان سبب الطعن للمرة الثانية وارداً، أحالته المحكمة العليا - الدائرة المختصة - ومرفقاته إلى محكمة أخرى،

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، أو إصابته بعاقة عقلية، أو سقوط الخصومة الجزائية بمضي المدة، تفصل المحكمة العليا في موضوع الطعن، ولا يلغى من الحكم إلا ما ظهر خطؤه".

3- نصت المادة 200 من قانون المرافعات و التنفيذ المدني النافذ أنه: "في حالة عودة القضية مرة ثانية، ولم تلتزم المحكمة التي كان الإرجاع إليها بتوجيهات المحكمة العليا، وقد أصبح وضع الخصوم لا يحتمل الأخذ والرد بين المحاكم، تفصل المحكمة العليا في الموضوع كله أو شق منه.. لإنهاء النزاع.. وتقرير اللازم".

4- تختص المحكمة العليا، عن طريق الدائرة الإدارية، بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاء، بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، وذلك عند النقل و النذب، متى كان الطلب منصباً على عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين و اللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص تلك الدائرة دون غيرها، بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، و الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم، و لا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء، إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

5- دعوى الانعدام : و هي تقابل حالة البطلان المطلق في التجارب القضائية المماثلة ... حيث نصت المادة 55 من قانون المرافعات النافذ على أوصاف هذه الدعوى و لزوم التقيد بها بذلك، ومتى يكون الحكم القضائي منعدماً، وفيما يلي تلك المادة كيفية مواجهة الحكم المتقدم، ومنها إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا، فإن الدعوى تقدم إلى رئيس المحكمة العليا ليتولى إحالتها إلى هيئة غير الهيئة التي أصدرته.

6- وفي حالة أخرى وبعد استنفاد كافة الطرق المقررة في الطعون أمام المحكمة العليا، حيث نصت المادة 293 من قانون المرافعات النافذ .. ا. على أن لرئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في أي حكم بات يرى أنه يشتمل على خطأ يضر بالعدل، مع تبيين وجه الخطأ، وفي الفقرات اللاحقة كيفية النظر، ونصاب الهيئة تنظره من أعضاء المحكمة العليا والأغلبية التي تصدر بها في حالة عدم الإجماع.





7- وفقاً لقانون المحاماة الصادر برقم 21 لسنة 1999 م، بشأن تنظيم مهنة المحاماة، المادة 100 الفقرة 1 : " تختص المحكمة العليا بالفصل في قرارات الجمعية العمومية، بالإجراءات المقررة لقانون المرافعات ."

وينص في المادة 101 على الحق لأعضاء النقابة بالشروط المقررة للطعن في الانتخابات للنقابة أمام المحكمة العليا خلال العشرة أيام من نتائج الانتخابات.

وفي حل مجلس النقابة، خصت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بنظرها وفقاً للإجراءات التي نصت عليها نفس المادة، وكذلك تشترط المادة 115 موافقة المحكمة العليا على طلب الحل، موجهاً من وزير العدل.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
SOUS LE HAUT PATRONAGE DE SON EXCELLENCE LE PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE  
MONSIEUR ABDELAZIZ BOUTEFLIKA

**COUR SUPRÊME**



CINQUANTENAIRE  
DE L'INSTALLATION  
DE LA COUR SUPRÊME  
2 MARS 1964-2MARS 2014

PROGRAMME DU COLLOQUE SCIENTIFIQUE  
COURS SUPRÊMES : RÉALITÉ ET PERSPECTIVES







جانب من مستشاري المحكمة العليا في الندوة، في الصف الأمامي من اليمين إلى اليسار السادة : حمادي قادة، سلطاني محمد، لعساكر محمد، نويزي إبراهيم، قرأين أحمد



عدد من مستشاري و موظفي المحكمة العليا في الندوة





في الصف الأمامي : المستشاران كويرة رايح، بن عبد الله مصطفى  
في الصف الثاني : الرئيس الشريف آيت فرين، المستشاران بوشليق علاوة، مواجي حملاوي  
في الصف الثالث : المستشارون هميسي لخضر، حميدة امبارك و حمودي بن طايه



جانب من ضيوف المحكمة العليا في الندوة